إن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة : فهي لصاحب العلو إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما .

قوله وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة : فهي لصاحب العلو إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما بلا نزاع .

لكن لو كان في الدرجة طاقة ونحوها مما يرتفق به : لم يكن ذلك له على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع .

وقيل : متى كان له في الدرجة طاقة أو نحوها : كانت بينهما .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

وأطلق وجهين في المحرر في باب أحكام الجوار